قضى بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه
ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثاً فان حلفت
فيها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود والنسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان واذا
ادعى اثنان عيناً في يد آخر وكل واحد منهما يدعي انها له واقاما البينة ولا تاريخ
لهما قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة ولا تاريخ
هما قضى بها لم يقض لواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما
وان ادعى اثنان على رجل كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما
البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان
شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان
ياخذ جميعه فان ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للاول منهما وان لم يذكر
تاريخاً ومع احدهما قبض فهو اولى فان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضاً
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء
وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهناً وقبضاً
والآخر هبة وقبضاً فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك و
التاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد و
اقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة
على الشراء من الآخر وذكرا تاريخاً فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخاً كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى

وكذلك

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر
فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه
كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف عند ابي حنيفة وقالا لا
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلاً
بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريباً على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه وقال صاحب اليد او
دعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من
فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك بعينه سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما
بينكما بيع قائم فيه الساعة ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في
الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن
منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1